ح/ر
الجمهورية التونسية

***عـ59209.2017ـدد القرار**
تاريخـه: 5 جانفي 2018
تحرير السيد: شكري كمون

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتـــي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـــــدم بواســـــطة الاســـــتاذ ... بتاريخ21فيفري 2017.

فـــي حـــق: القـــائم علـــى مســـؤوليته الخاصة م. ج.

ضد: المقام ضده المشتكى به ا. م.

ينوبه الاستاذ ...

طعنـا فـي قـرار دائـرة الاتهـام عـدد 23233 الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بصفاقس بتاريخ 2017/02/07

والقاضـي فـي الاصـل بتأييـد قـرار ختم البحث المطعون فيه.

وهـو القـرار عـدد 14141 بالمكتـب 1 بمحكمـة صـفاقس فـي 16 جـوان 2016 المصـرح بحفـظ التهمـة فـي حـق المظنـون فيه ا. م. لعدم توفر الاركان للتهمة.

وبعـد الاطـلاع علـى القـرار المطعـون فيـه والتأمـل مـن كافـة الاجـراءات فـي القضية.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات السـيد المـدعي العـام لـدى هـذه المحكمـة والاسـتماع لشـرحها فـي الجلسـة والراميـة لرفض التعقيب أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

اولا: من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول عملا بالفصل 120 وبالفصل 261 وما يليه من م ا ج.

ثانيا: من حيث الاصل:

حيث اتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى بمحكمة صفاقس الابتدائية بقضية التحقيق عدد 44141 (مكتب عدد 01) ان المدعو م. ج. قام على مسؤوليته الخاصة ضد شريكه التجاري المذكور اعلاه كمعقب ضده طالبا تتبعه من اجل جريمة التحيل عليه في التبليغ اليه طبق الفصل 11 من م م م ت اذ رفع ضده شكاية جزائية لدى النيابة العمومية بمحكمة تونس في 2014/04/24 ادعى صلبها تحيلا وكذبا ان مقره كمشتكى به بين مدينتي تونس وصفاقس. والحال ان لا مقر له بالعاصمة وعنوانه بصفاقس معلوم، فقُبل القيام وكانت قضية الحال تحقيقا. وأصر القائم على ان المشتكى به تحيل في رفع شكواه وتعمد تتبعه بمحاكم تونس تنكيلا به حتى لا يعلم بتتبعه وترتب له عن ذلك ضرر خاص ونفى المشتكى به التهمة وتمسك ان تشكيه بالعارض كان كشريك تجاري سابق له وتعامل معه بين تونس وصفاقس.

وحيث ختم التحقيق في 16 جوان 2016 بالتصريح بحفظ التهمة لعدم توفر أركانها بناء على عدم انطباق تهمة الفصل 11 مرافعات على الشكايات الجزائية وما يحصل بها من مغالطة. فهو فصل خاص بالنزاعات المدنية. كما انه لا شيء بالبحث يدل على سعي المقام ضده زمن شكواه بالعارض في التأثير على الاختصاص الترابي جزائيا.

وحيث تعهدت دائرة الاتهام بطعن منفرد من القائم على مسؤوليته فأيدت ما قرره حاكم التحقيق بسند مشابه فكان ذلك محل تعقيب من المستأنف (القائم) وأعاب على دائرة الاتهام خرق القانون بمخالفة الفصل 11 مرافعات اذ توفرت اركانه بالواقعة، وضعف تعليل قرارها وهضمت حقه دفاعا فمقره واضح بصفاقس ولا مبرر للتشكي به بمحاكم العاصمة لو لم يكن تنكيلا به وطلب نقض القرار محل الطعن والاحالة.

فأجاب المعقب ضده انه لم يستدع خصمه ولم يبلغه شيئا بطريقة تحيلية بل رفع شكايته للنيابة العامة بالعاصمة ولا تطبيق للفصل 11 على الواقعة وكان ما عللت به الدائرة صائبا وطلب رفض الطعن اصلا.

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث عللت دائرة القرار المنتقد تأييدها لقرار الختم بحفظ الاتهام والقيام الخاص والتتبع بعدم اقتناعها بما تمسك به العارض اذ لم يثبت سعي المعقب ضده للتحيل والتأثير على قواعد الاختصاص الترابي فيما رفعه من شكوى جزائية ضد (الطاعن الان).

وقد اقر الأخير بان بعض التعامل المشترك تجاريا جمعهما فعلا بالعاصمة فضلا على ان الفصل 11 مكرر يخص التحيل في تبليغ الاعلامات والاستدعاءات في النزاع المدني ولا ينطبق على واقعة الحال.

وحيث توفقت الدائرة فيما عللت به قرارها واقعا وقانونا فالفصل المذكور اساس قيام الحال يتعلق بإجراءات الخصام المدني ويخص طرق تبليغ المحاضر استدعاءً واعلاما بواسطة عدول التنفيذ ويكون ذلك في النزاعات المدنية فهو يردع كل متحيل في اجراءات التبليغ ويختلف ذلك عن إطار التشكي الجزائي والتتبع فيه المحتكم فيه لقواعد مجلة الاجراءات الجزائية بقواعد الاختصاص الترابي الذي لا يتدخل فيه المتقاضي بل يرجع فيه بالقرار لصلاحيات الحق العام. فالفصل 11 مكرر لا يحرم التظلم الجزائي عند رفعه لدى محكمة غير مختصة ولا دخل لهذا الفصل بواقعة الحال فالنيابة العامة تبقى ذات الصلاحية بعد البحث والتحري في

الوقائع لتقرر مدى اختصاصها الترابي من عدمه. وأضحى بذلك استخلاص الدائرة بعدم انطباق الفصل على الواقعة صائبا بما ترتب عنه من حفظ للتهمة لعدم قيام اركانها (أي الركن الشرعي) وتوفقت الدائرة فيه ويرفض الطعن موضوعا.

ولهاته الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وصدر القرار في 5 جانفي 2018 عن الدائرة جزائي 29 برئاسة السيد الحبيب سعادة وعضوية القاضيين شكري كمون ومحمد رؤوف اليوسفي بحضور المدعي العام السيد بديع حكيم وبمساعدة الكاتب السيد جلال الدين العنتير.

وحرر في تاريخه